

## محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠٠٨

بشأن إنشاء مشروع شركات أتوبيس النقل الجماعى للركاب بالقاهرة الكبرى

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن هيئة النقل العام بمدينة القاهرة والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مشروع شركات النقل الجماعى للركاب ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بالتصديق لهيئة النقل العام بالقاهرة فى الترخيص لشركات النقل الجماعى لتسيير أتوبيسات سعة ٤٥ راكباً داخل إقليم القاهرة الكبرى ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة ؛

**قرر:**

**مادة اولى -** يُنشأ مشروع باسم مشروع أتوبيس النقل الجماعى للركاب بالقاهرة الكبرى كأحد المشروعات التابعة لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

**مادة ثانية -** يتولى المشروع الإشراف على تشغيل الشركات التى يتم الترخيص لها بتقديم خدمة النقل الجماعى للركاب بسيارات أتوبيس سعة ٤٥ راكباً .

**مادة ثالثة -** يكون للمشروع موازنة خاصة وتعامل أمواله الثابتة والمنقولة معاملة الأموال العامة فى الصرف والتحصيل والرقابة .

**مادة رابعة -** يقوم على إدارة المشروع مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار منا .

**مادة خامسة -** يسند إلى هيئة النقل العام بالقاهرة الإشراف على إدارة وتشغيل المشروع فنياً ومالياً وإدارياً وقانونياً فى إطار تبعيته لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

**مادة سائسة -** تتولى هيئة النقل العام بالقاهرة تحديد مسارات الخطوط للشركات المرخص لها بالعمل فى المشروع وعدد السيارات العاملة على كل خط وتعريفه الانتقال وأسلوب التشغيل والإشراف الكامل على مراقبة التشغيل وتقديم كافة الخدمات والتسهيلات اللازمة لها بالمحطات النهائية وكافة مرافق الهيئة بما يضمن حسن كفاءة وأداء هذه الخدمة .

**مادة سابعة -** يراعى إعداد مشروع موازنة سنوية وحساب ختامى للمشروع يعرض على لجنة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة ومجلسيها التنفيذى والشعبى المحلى ، على أن يؤول فائض المشروع لهيئة النقل العام بالقاهرة لاستخدامه فى شراء سيارات جديدة لتطوير ورفع كفاءة الخدمة المقدمة لجمهور الركاب .

**مادة ثامنة -** يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٨

محافظ القاهرة

دكتور / عبد العظيم وزير